



النقابة الوطنية للتعليم



الجامعة الحرة للتعليم



FDT



UMT



FNE

الرباط، في 12 سبتمبر 2019

إلى السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الرباط

الموضوع: في شأن الملف المطلبي لأطر التوجيه والتخطيط التربوي
تحية وسلاماً، وبعد

في سياق تراكم الحيف والتمييز ضد أطر التوجيه والتخطيط التربوي رغم الدور المحوري لهذه الفئة في منظومة التربية والتكوين؛ وبدافع المسؤولية التمثيلية والدافع عن كل نساء ورجال التعليم على قدم المساواة؛ يتقدم التنسيق النقابي الخيري بمراسلتكم في موضوع المطالب الملحة لأطر التوجيه والتخطيط التربوي (مستشارين ومقتشفين، متربين وممارسين) على أمل أن تتفاعلوا بشكل آني وجدي مع هذا الموضوع.
وعليه؛ فإن التنسيق النقابي:

1. يؤكد على ضرورة التسريع بخراج نظام أساسي منصف يضمن وحدة الهيأة واستقلاليتها وتوحيد الإطار (مستشارين ومقتشفين) في إطار واحد مفتش في التوجيه أو مقتش في التخطيط بعد التخرج من مركز التوجيه والتخطيط التربوي وفق تصور التنسيق النقابي لأطر التوجيه والتخطيط التربوي حول النظام الأساسي المرتقب لموظفي وزارة التربية الوطنية؛
2. يدعو إلى مراجعة شاملة ومستعجلة لمرسوم إحداث مركز التوجيه والتخطيط التربوي عدد 2.85.723 الصادر بتاريخ 6 أبريل 1987 (وخصوصاً بعد وضع السلم التاسع في طور الانقراض) بما يسمح بولوج أستانة التعليم الثانوي الإعدادي الدرجة الثانية بفترته تكوينية لمدة سنتين ثم التخرج بإطار مفتش في التوجيه أو في التخطيط من الدرجة بالدرجة الأولى على غرار مركز تكوين المقتشفين، بالإضافة إلى جعل إطار مستشار في التوجيه التربوي أو مستشار في التخطيط التربوي في طور الانقراض أي يصبح المركز يخرج بعد سنتي التكوين المقتشفين والمفتشفات في التوجيه التربوي والتخطيط التربوي. ... ثم التخرج الأولى
3. يطالب الوزارة بفتح حوار جاد ومسؤول حول الملف المطلبي لأطر التوجيه والتخطيط التربوي والمتمثل فيما يلي:
 - (1) ضمان استمرار الاستفادة من حق تغيير الإطار من مستشار إلى مفتش بعد الترقى للسلم 11 بالنسبة لأفواج ما بعد 2004؛
 - (2) حذف إطار مستشار في التوجيه أو التخطيط التربوي مع وضع جميع مرتبى الدرجة 2 لهذا الإطار في طور الانقراض؛
 - (3) الاحتفاظ بالأكاديمية في الدرجة بالنسبة لأطر هيئة التوجيه والتخطيط التربوي الذين غيروا الإطار دون تغيير السلم مع إنصاف الأفواج المتضررة؛
 - (4) ترقية كافة أطر التوجيه والتخطيط التربوي حامل الشهادات؛
 - (5) التمسك بحق التعويض اليومي عن فترة التدريب ليشمل فئات ما بعد 2007 وكذا أداء ما تبقى من مبالغ الأشهر المقرضة من بيانات المستحقات المالية الصادرة عن مركز التوجيه والتخطيط التربوي؛
 - (6) المساواة في التعويضات النظامية مع الأطر المعمالة في الوظيفة العمومية بما يضمن العدالة الأجرية؛
 - (7) الرفع من قيمة التعويضات التكميلية لأطر الهيئة مع تحويلها إلى تعويضات نظامية ورفع حالة التنافي مع التعويضات الأخرى؛
 - (8) تفعيل قرار التعويضات الكيلومترية عن التنقل لأطر التوجيه العاملين بالقطاعات المدرسية والمناطق التربوية وكذا تعويضات جزافية للأطر العاملة بالبنية الخدمية والإدارية لأطر التوجيه والتخطيط التربوي؛
 - (9) تمتعي أطر التوجيه العاملين بالقطاعات المدرسية بالمناطق النائية بالتعويض عن ذلك إسوة بباقي الفئات التعليمية؛
 - (10) اشتراك جميع أطر التوجيه والتخطيط التربوي في فرق تأطير الفاعلين في الحياة المدرسية والعضوية في اللجان الإقليمية والجهوية؛
 - (11) ضمان استفادة أطر الهيئة من حق شغل مهام مدير بالثانوي بسلكية وإمكانية الانتقال في الاتجاهين مع الحق في الاحتفاظ بإطارهم الأصلي؛
 - (12) إلغاء المذكرة الوزارية 22/17 الصادرة بتاريخ 6 مارس 2017 في شأن إعادة تنظيم العمل بالقطاعات المدرسية والتي لا تتلاءم مع واقع الممارسة الميدانية في غياب أدنى شروط ووسائل العمل والخصائص المهمول في أطر التوجيه؛
 - (13) إعادة العمل بالقطاعات المدرسية السابقة لتأخذ بعين الاعتبار تبع وتأثير المؤسسات التعليمية وتقدير أدائها مع إشهار جميع المناصب الشاغرة فعلياً للمشاركة في الحركة الانتقالية؛
 - (14) تأهيل بنيات اشتغال أطر التوجيه والتخطيط التربوي والارتقاء بهمائهم بما يتلاءم وتكوينهم من خلال تمكينهم من حق الأسبقية في تسييرها والتوقف الفوري عن التكليفات التعسفية خارج هذه البنيات؛
 - (15) تمكين جميع أطر التوجيه والتخطيط التربوي من العدة المعلوماتية (أجهزة الكمبيوتر، عاكس datashow... الطابعات، الربط بشبكة الانترنت والهواتف...)؛
 - (16) معادلة دبلوم التخرج من مركز التوجيه والتخطيط التربوي بالشهادات الجامعية بما يتيح متابعة الدراسة العليا بمؤسسات التعليم العالي الوطنية والأجنبية؛
 - (17) الارتفاع بمركز التوجيه والتخطيط التربوي إلى مؤسسة للتعليم العالي غير تابعة للجامعة مع ضرورة الرفع من عدد الخريجين؛
 - (18) التعديل بخراج الوكالة الوطنية للتقويم والتوجيه إلى حيز الوجود عملاً بما هو منصوص عليه رسمياً.

وفي الأخير، ندعوكم السيد الوزير إلى جانب باقي الجهات الوزارية والحكومية المسؤولة إلى التفاعل الجدي مع مطالب أطر التوجيه والتخطيط التربوي بما ينهي كل أشكال التهميش والتمييز والحيف ضدها.

ورفقه مقترن تصور التنسيق النقابي لأطر التوجيه والتخطيط التربوي حول النظام الأساسي المرتقب لمختلفي ووزارة التربية الوطنية.

وتقبلوا أصدق مشاعرنا وتقديرنا، والسلام.



الرباط، في 12 سبتمبر 2019

إلى السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الرباط

مقرن التنسيق النقابي CDT FDT UMT UGTM FNE لأطر التوجيه والتخطيط التربوي
بخصوص النظام الأساسي لموظفي وزارة التربية الوطنية المرتقب حول التوجيه والتخطيط التربوي

I. مهنياً: المهام والأدوار التاطيرية لأطر التوجيه والتخطيط التربوي

2. إطار التخطيط التربوي:

- (1) المساهمة في اعداد وتنفيذ وتقيم مخططات التربية والتعليم؛
- (2) المشاركة في جميع العمليات المرتبطة بها كالإحصاء المدرسي وتحليل المعطيات التربوية، برمجة البنيات والاشراف التقني على وضع الخريطة المدرسية؛
- (3) الاشراف على مختلف عمليات تتبع وتأطير الأطر الإدارية في المجالات المرتبطة بالخطيط والإحصاء والخريطة المدرسية؛
- (4) تكوين وتأطير اطر الادارة التربوية؛
- (5) المساهمة في اللجان الإقليمية لتدبير النزاعات ولجن الانتقاء؛
- (6) تقدير المردودية الداخلية للمؤسسات؛
- (7) المساهمة في انجاز دراسات وبحوث؛

1. إطار التوجيه التربوي:

- (1) المساهمة في اعداد وتنفيذ وتقيم مخططات التربية والتعليم.
- (2) تأطير وتتبع انشطة التوجيه المدرسي والمهني والمتدخلين فيها (الأطر الإدارية والتربية...) والاشراف على عمل الاستاذ الرئيس.
- (3) الاشراف على تأطير وتتبع الفاعلين في أنشطة الحياة المدرسية؛
- (4) تأطير ومواكبة مجالس المؤسسات واستثمار تقاريرها؛
- (5) تتبع ومواكبة مشروع المؤسسة؛
- (6) تكوين وتأطير اطر الادارة التربوية؛
- (7) المساهمة في اعداد وتنزيل المشاريع التربوية؛
- (8) المساهمة في اللجان الإقليمية لتدبير النزاعات ولجن الانتقاء؛
- (9) تقدير المردودية الداخلية للمؤسسات؛
- (10) الإشراف على مجالس التوجيه؛
- (11) المساهمة في انجاز دراسات وبحوث تربوية ونفسية.

II. مطلب:

(1) توحيد الإطار (مفتشين ومستشارين) في إطار واحد مقتضى في التوجيه أو التخطيط التربوي، وتكون واقية هذا المطلب في كونه:

1. يتطابق توحيد الإطار تماماً مع مبدأ توحيد المسارات المهنية بين الفئات التعليمية، فالمفتش التربوي يلتج الى مركز تكوين مفتشي التعليم اعتماداً على أقمية معينة ويكون سنتان تم بتخرج مفتشاً من الدرجة الأولى، وكذلك المستشار في التوجيه والتخطيط يلتج مركز التوجيه والتخطيط التربوي، وفق أقمية معينة، ويقضي سنتين من التكوين الأكاديمي وهذا يفرض توحيد مدخلات هذين المركزين؛

2. يمكن من توحيد مدخلات ومخرجات المركزين الوطنيين مركز التوجيه والتخطيط التربوي، بصفته المركز الوحيد في إفريقيا الذي يقدم هذا النوع من التكوين، ومركز تكوين مفتشي التعليم، ومن غير المقبول ان يخضع مفتش هيئة التوجيه والتخطيط التربوي لأربع سنوات بما فيها سنوات الأقمية في حين يخضع المفتش التربوي لستنتين من التكوين بعد سنوات الأقمية، كما يجب إعادة النظر في القانون الأساسي لمركز التوجيه والتخطيط التربوي من أجل التخرج بالدرجة الأولى كون اقل درجة تخرج هي هيئة التدريس هي الدرجة الثانية؛

3. يستحب لمكتب تغيير الإطار من مستشار الى مفتش بعد الحصول على الدرجة الأولى (السلم 11)، الذي يعتبر مطلباً ومكتسباً أساسياً تم التراجع عنه حيث نص عليه كل من: المرسوم الملكي 1119.66 بتاريخ 18 ذي الحجة 1386 (30 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بالموظفين الإداريين بوزارة التربية الوطنية في فصله 16، والمرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية في فصله 61.

4. بالرجوع للمادة 46 من النظام الأساسي 2003 نجد ان النص يشير بصرح العباره الى وحدة الإطار لتشمل اطر التوجيه مستشارين ومفتشين كما تشمل اطر التخطيط مستشارين ومفتشين؛

5. ينصف أفراد ما بعد 2004؛ فليس هناك من حجة منطقية للاقناع بان ما قبل 2004 غيروا الإطار وما بعد 2004 حرموا من ذلك رغم نفس المسار التكويني في نفس المركز؛

6. ينسجم مع المقاربة التربوية لمجال التوجيه والتي نص عليها الميثاق الوطني؛ بحيث يصبح التوجيه شأن جميع الفاعلين المتدخلين وإطار التوجيه هو الإطار المناسب من أجل مهمة التتبع وتأطير المتدخلين في الحياة المدرسية؛

7. يتلاءم وأدوار اطر التخطيط في الواقع التربوي بحيث أنه يصاحب ويواكل مدير المؤسسات؛

8. يجعل من رفع أداء المؤسسات وتطوير كفايات الإداريين هنا محسوماً بفضل الإضافات التي يمكن لإطار التوجيه خلقها بالنظر الى تكوينه؛

9. بإمكانه توظيف وإبراز ما حصله الإطار من معارف وكفايات في مركز التوجيه والتخطيط التربوي داخل المديريات الإقليمية عوض الاحتفاظ بها في وضعية كمون؛

10. طبقاً للمادة 53 من النظام الأساسي 2003 يقوم المفتشون في التوجيه بمهام المستشارين في التوجيه؛

11. طبقاً للمادة 53 ي من النظام الأساسي 2003 قوم المفتشون في التخطيط بمهام المستشارين في التخطيط

(2) الاستفادة من الدرجة الجديدة؛

(3) وضع اطار مستشار في التوجيه ومستشار في التخطيط في طور الانفراص؛

(4) مراجعة التعيينات عن الأطارات والرفع من قيمتها بما يتماشى مع المهام الموكولة لكل اطار وكتاب العام

